

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٤

تاريخ التشريع: ١٩٢٨/٨/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون انضمام دولة العراق الى البروتوكول في امور التحكيم الموقع فيه بجنيفا في ٢٤ ايلول ١٩٢٣ رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٨ | رقم الصفحة: ٧١

#### استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:

#### المادة ١

لجلالة الملك اجراء ما يقتضى من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى البروتوكول في امور التحكيم الموقع فيه بجنيفا في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٣  
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٢٨ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٧.  
عبد المحسن السعدون  
رئيس الوزراء  
وزير الخارجية

#### بروتوكول

ان الموقعين أدناه يصرحون كما هم مفوضون لذلك على الأصول بانهم يقبلون بالأحكام الآتية نيابة عن البلدان التي يمثلونها:  
١- كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة أي اتفاق سواء أكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة أم بالخلافات التي ستحدث في المستقبل بين فرقاء خاضعين لقضاء دول متعاقدة مختلفة ذلك الاتفاق الذي بموجبه يوافق الفرقاء المتعاقدون على أن يحال إلى التحكيم كل الخلافات أو أحدها الناشئة عن مقالة متعلقة بأمور تجارية أو بأمور أخرى يمكن حسمها بالتحكيم سواء أجرى التحكيم في بلد غير خاضع لقضائه أحد الفرقاء أم لم يجر.  
كل من الدول المتعاقدة تحتفظ بحق حصر الواجب المذكور أعلاه في المقاولات التي تعتبرها تجارية وفقاً لقانونها الوطني. على كل دولة متعاقدة تستعمل هذا الحق أن تبلغ الأمر إلى السكرتير العام لعصبة الأمم حتى تخبر الدول المتعاقدة الأخرى بذلك.  
٢- ان أصول التحكيم بما في ذلك تأليف محكمة التحكيم تكون تابعة لارادة الفرقاء ولقانون البلد الذي يجري التحكيم في أراضيه. توافق الدول المتعاقدة على أن تسهل جميع درجات المعاملات التي يحتاج إلى اتخاذها في أراضيه وذلك وفقاً لأحكام قانونها المتعلق بأصول التحكيم التي تطبق على الخلافات المتكونة.  
٣- كل دولة متعاقدة تتعهد بأن تكفل بواسطة موظفيها وبموجب أحكام قوانينها الوطنية تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في أراضيه وفقاً للمادتين السابقتين.  
٤- عندما ترفع إلى محاكم الدول المتعاقدة منازعة متعلقة بمقابلة عقدت بين أشخاص تطبق عليهم المادة الأولى وكانت المقابلة متضمنة اتفاق تحكيم سواء أكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة أم المقبلة وكان هذا الاتفاق صحيحاً نظراً لمنطوق المادة المذكورة وقابلاً للتنفيذ فعلى المحاكم المذكورة أن تحيل الفرقاء إلى قرار المحكمين إذا طلب أحدهم ذلك.  
يجب أن لا تخل هذه الاحالة بصلاحيه المحاكم العدلية عندما يكون الاتفاق أو التحكيم لا يمكن الاتمام أو يصبح غير قابل الاجراء.

٥- يبرم هذا البروتوكول الذي يبقى معروضاً لتوقيع جميع الدول. تودع الابرامات بالسرعة الممكنة لدى السكرتير العام لعصبة الأمم الذي ينبغي عليه أن يبلغ هذا الايداع جميع الدول الموقعة.

٦- ينفذ هذا البروتوكول حالما يودع ابرامان. ثم ينفذ بحق كل دولة متعاقدة بعد مرور شهر واحد على ابلاغ السكرتير العام ايداع ابرامها.

٧- لكل دولة متعاقدة أن تتخلى عن هذا البروتوكول وذلك بتقديمها انذاراً بذلك قبل سنة. يكون التخلي بارسال بلاغ إلى السكرتير العام للعصبة الذي سيبعث على الفور بنسخ من هذا البلاغ إلى الدول الموقعة الأخرى ويخبرها بالتاريخ الذي تسلم فيه البلاغ. ينفذ التخلي بعد مرور سنة واحدة على تاريخ ابلاغه إلى السكرتير العام ويسري مفعوله إلى الدولة المبلغة فقط.

٨- للدولة المتعاقدة أن تصرح ان قبولها لهذا البروتوكول لا يشمل احدى أو جميع البلاد الآتية: أي مستعمراتها أو أملاكها أو أراضيها الواقعة ما وراء البحار والبلاد التي تحت حمايتها أو انتدابها.

للدول المذكورة أن تنضم بعد ذلك بالانفراد نيابة عن البلاد التي استثنيت على الصورة المتقدمة. يجب أن يخبر السكرتير العام لعصبة الأمم بهذا الانضمام بالسرعة الممكنة. وعلى هذا الأخير أن يبلغ جميع الدول الموقعة هذا الانضمام. ينفذ الانضمام بعد مرور شهر واحد على ابلاغ السكرتير العام اياه جميع الدول الموقعة.

للدول المتعاقدة أيضاً أن تتخلى عن البروتوكول بالانفراد نيابة عن أية من البلاد المبحوث عنها في أعلاه تطبيق المادة السابعة على كل تخل كهذا.